

أمر حكومي عدد 516 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أبريل 2017 يتعلق بضبط منحة التنقل لفائدة أعوان الصحة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

الفصل 3 - يتقاضى الأعوان الذين يؤمنون الاستمرار الإداري أو الفني على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي منحة استمرار تضبط مقاديرها حسب الأصناف التي ينتمي إليها الأعوان المعنيين كما يلي :

أصناف الأعوان	مقدار المنحة بالدينار
الأعوان من الصنفين الفرعيين 1 و 2.	60
الأعوان من الصنف الفرعي 3 و صنف ب وعملة الوحدة الثالثة.	45
الأعوان من الصنفين ج و د وعملة الودعتين الأولى والثانية.	35

تغطي المقادير المذكورة بالجدول أعلاه يوم عمل.

الفصل 4 - تخضع المنحة المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بخصوص الضريبة على الدخل وللحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 5 - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها صرف منحة الاستمرار، تسند عطلة تعويضية وذلك في حدود الإمكانيات المادية والموارد البشرية المتاحة للهياكل الصحية العمومية المعنية.

الفصل 6 - يجب على إدارة الهيكل الصحي العمومي المعني أن يضع على نمة الأعوان الذين يؤمنون الاستمرار على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي، سجلا مرقما يسمى "سجل الاستمرار الإداري والفني" تدون به جميع المعطيات والملاحظات المتعلقة بمباشرتهم خلال فترة الاستمرار.

ويؤخذ بعين الاعتبار سجل الاستمرار الممضى من قبل الأعوان المؤمنين للاستمرار والمؤشرة عليه من قبل المسؤول الأول عن الهيكل المعني في احتساب وإسناد منحة الاستمرار والعطلة التعويضية.

ويجب في كل الحالات أن لا تتعارض المعطيات المدونة بسجل الاستمرار مع تلك الواردة بجدول الاستمرار.

الفصل 7 - وزيرة الصحة ووزيرة المالية مكلفتان، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أبريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزربي

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريعة

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط طبقا لأحكام هذا الأمر الحكومي منحة التنقل لفائدة أعوان الصحة الذين يؤمنون نقلا صحيا والأعوان المرافقين للمرضى وكذلك الأعوان الذين يقومون بتنقلات في إطار حملات لجمع الدم، وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار اليومي		الأصناف
التنقلات من 14 ساعة فما فوق	التنقلات من 8 إلى 14 ساعة	
45	30	الصنفين الفرعيين 1 و 2
35	20	الصنف الفرعي 3 والصنف ب وعملة الوحدة الثالثة
30	15	الصنفين ج و د وعملة الودحتين الأولى والثانية

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزيرة الصحة مؤرخ في 22 مارس 2017.

كلفت السيدة إيمان الفلي، متصرف مستشار للصحة العمومية،
بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لعلوم
وتقنيات الصحة بتونس.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 28 أبريل 2017.

كلف الدكتور محمد فرح، متفقد مركزي للصحة العمومية،
بمهام متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية
والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة بالمهدية.

عملا بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة
2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لحنة كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 أبريل 2017 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

الفصل 2 - إذا تجاوزت المسافة المقطوعة نهابا وإيابا مائة
(100) كلم في مدة تقل عن ثمان (8) ساعات يسند للمعني
بالأمر نصف مقدار المنحة المخصصة للتنقلات من ثمان (8) إلى
أربعة عشر (14) ساعة حسب الأصناف.

الفصل 3 - تصرف منحة التنقل بعد انتهاء التنقل أو شهريا
بعد استكمال المدة على أساس مذكرات مصادق عليها ومدعمة
بالوثائق المحاسبية المؤيدة اللازمة وتبرز المسالك المتبعة وفترة
التنقل أو مدة الإقامة بكل منطقة وكذلك ساعة مغادرة مقر العمل
الإداري والرجوع إليه.

الفصل 4 - وزيرة المالية ووزيرة الصحة مكلفتان، كل فيما
يخصها، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أبريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريعة

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 22 مارس 2017.

كلف السيد عبد الله عويدات، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير
الدراسات بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس.